

## 211183 - هل يُؤثر والده على نفسه بئمن الأضحية ليضحى هو ؛ برًا به ؟

### السؤال

أبي لا يملك ثمن الأضحية ، واعتدت أنا أن أهبه ثمنها فيضحى بدلاً مني ، فهل ذلك حسن ( كنوع من بر الآباء ) ، أم ينبغي أن أضحى أنا بصفتي قادرا ، وأبي لا حرج عليه ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الأضحية سنة مؤكدة ، يشترط لمشروعيتها واستحبابها : غنى المضحى ، بأن يكون ثمن الأضحية فاضلاً عن كفايته وكفاية من ينفق عليهم .

راجع إجابة السؤال رقم : (70291) .

فمن لم يملك ثمن الأضحية ، فائضا عما يلزمه من النفقة : فلا أضحية عليه .

ثانيا :

إذا تشارك أهل البيت في السكنى والنفقة : كفتهم أضحية واحدة .

قال علماء اللجنة :

" إذا كانت العائلة كثيرة ، وهي في بيت واحد ، فيجزئ عنهم أضحية واحدة ، وإن ضحوا بأكثر من واحدة فهو أفضل " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (408 / 11).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" أصحاب البيت الواحد : أضحيتهم واحدة ولو تعدوا ، فلو كانوا إخوة مآكلهم واحد ، وبيبتهم واحد : فأضحيتهم واحدة ، ولو كان لهم زوجات متعددة ، وكذلك الأب مع أبنائه ، ولو كان أحدهم متزوجا : فالأضحية واحدة " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (43 / 25) .

وينظر إجابة السؤال رقم : (96741) .

وعليه فإذا كنت مع والدك في معيشة واحدة ، ومسكن واحد : فالأضحية الواحدة تجزئ عن البيت كله ، بمن في ذلك والدك ، ووالدتك .

سئل علماء اللجنة :

إذا كانت زوجتي مع والدي في بيت واحد ، فهل يكفي في عيد الضحية ذبيحة واحدة عيدا لي ولوالدي أم لا ؟  
 فأجابوا : " إذا كان الواقع كما ذكرت من وجود والد وولده في بيت واحد : كفى عنك وعن أبيك وزوجتك وزوجة أبيك ، وأهل بيتكما أضحية واحدة في أداء السنة " .  
 انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (404 /11) .

ولا حرج عليك أن تعطي والدك ثمن الأضحية ، ليقوم هو بذلك ، وتنوي بذلك توكيله أن يقوم بذلك عنك ، وعن أهل البيت .  
 ولا مانع أيضا أن تهبه ثمن الأضحية ، ليقوم هو بالأضحية عنه ، وعن أهل بيته ، بمن فيهم أنت ومن يسكن معه في البيت ، وإن كان الأولى أن تكون الأضحية منك ، ما دمت صاحب المال ، وتعطي والدك من المال ما يحتاجه .  
 أما إن كنت في بيت مستقل ووالدك في بيت آخر : فلا يشرع لك أن تضحي عنك وعن والدك ، فضح أنت عن نفسك وعن أهل بيتك ، ووالدك لا أضحية عليه إذا كان لا يملك ثمنها .  
 ولو أعطيته ثمن الأضحية مرة ، وقمت أنت بها مرة أخرى : فهو حسن إن شاء الله ، وفيه جمع بين المصلحتين .  
 وينظر جواب السؤال رقم : (41766) .

والله أعلم .